**A**



**PCT/A/50/4**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 23 يوليو 2018**

# اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

# الجمعية

الدورة الخمسون (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون)

**جنيف، من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018**

تعديل الاتفاق الخاص بعمل المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*وثيقة من إعداد المكتب الدولي*

## معلومات أساسية

1. قررت الجمعية، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في جنيف خلال الفترة من 2 إلى 11 أكتوبر 2017، تمديد تعيين المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حتى 31 ديسمبر 2027، واعتمدت مشروع الاتفاق الجديد الخاص بعمل المفوضية الكندية للبراءات بتلك الصفة. ووافقت الجمعية على تمديد الاتفاق القائم حتى 31 ديسمبر 2018 أو حتى تاريخ دخول الاتفاق الجديد حيز النفاذ، كما ورد في الوثيقة PCT/A/49/2 Corr. (انظر الفقرة 43 من تقرير الدورة الوارد في الوثيقة PCT/A/49/5).

## تمديد الاتفاق القائم

1. أبلغت المفوضية الكندية للبراءات المكتب الدولي باحتمال عدم التمكن من استكمال العمليات الوطنية المتعلّقة بالموافقة على الاتفاق الجديد قبل 31 ديسمبر 2018.
2. ومن ثم، يُقترح الموافقة على تمديد جديد للاتفاق القائم بين المكتب الدولي والمفوضية الكندية للبراءات لمدة سنة على الأكثر إلى حين التصديق على الاتفاق الجديد؛ على أن يُنهى الاتفاق القائم تلقائياً بدخول الاتفاق الجديد حيز النفاذ.
3. ويحتوي المرفق الأول من هذه الوثيقة على مشروع تمديد الاتفاق القائم مستنداً إلى نص التمديد الذي وافقت عليه الجمعية في عام 2017 والوارد في مرفق الوثيقة PCT/A/49/2 Corr..

## تعديل الاتفاق

1. تتطلب حكومة كندا تعديل المسائل الإجرائية والشكلية التالية في نص الاتفاق المعتمد إبّان الدورة الماضية حتى تتمكن من التصديق على الاتفاق الجديد:
	* 1. يغيَّر الطرف الثاني من الاتفاق المبرم مع المكتب الدولي من المفوضية الكندية للبراءات إلى حكومة كندا؛
		2. وتعرِّف الديباجة صراحة "الطرفان" وتذكر تاريخ توقيع معاهدة التعاون بشأن البراءات؛
		3. ويُقترح إدخال بعض التعديلات على المادتين 9 و11(1) و(2) فيما يخص عملية دخول الاتفاق حيز النفاذ وإدخال تعديلات لاحقة عليه بخلاف ما ورد في المادة 11(3).
2. ويحتوي المرفق الثاني من هذه الوثيقة على التعديلات المقترحة ظاهرةً. ويحتوي المرفق الثالث على النسخة "النهائية" من مشروع الاتفاق أي بعد إدخال التعديلات المذكورة آنفاً.

## موافقة الجمعية

1. يذكَّر بأن المادة 11(1)، في الاتفاق القائم والاتفاق الجديد، تقتضي تقديم أي تعديلات في متن الاتفاقات على الجمعية كي توافق عليها.

إن جمعية اتحاد معاهدة البراءات مدعوة إلى القيام بما يلي:

* 1. الموافقة على مشروع تعديل الاتفاق الخاص بعمل المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، بصيغته المبيَّنة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/50/4؛
	2. والموافقة على التعديلات المقترح إدخالها في الاتفاق الخاص بعمل المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، بصيغتها المبيَّنة في المرفق الثاني من الوثيقة ذاتها.

[تلي ذلك المرفقات]

تعديل الاتفاق

بين المفوضية الكندية للبراءات

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل المفوضية الكندية للبراءات
كإدارة للبحث الدولي
وإدارة للفحص التمهيدي الدولي
في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

 إن المفوضية الكندية للبراءات والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

 *إذ يعتبران* أن الاتفاق بين المفوضية الكندية للبراءات والمكتب الدولي للويبو فيما يخص عمل المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (الاتفاق) قد أُبرم في 13 ديسمبر 2007 بموجب المادتين 16(3)(ب) و32(3) من معاهدة البراءات لمدة 10 سنوات من 1 يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2017،

 *ويعتبران* أن الاتفاق المذكور قد عدِّل مرة في عام 2010، ونُشرت التعديلات في جريدة معاهدة التعاون بشأن البراءات في 22 يوليو 2010،

 *ويعتبران* أن المفوضية الكندية للبراءات والمكتب الدولي للويبو قد بدءا التفاوض على اتفاق جديد طبقا للمادة 10 من الاتفاق،

 *ويعتبران* أن تعديلاً لهذا الاتفاق قد وقِّع في 30 أكتوبر 2017 و13 ديسمبر 2017 من أجل تمديد الاتفاق حتى 31 ديسمبر 2018 أو تاريخ دخول الاتفاق الجديد على الموضوع ذاته حيز النفاذ، طبقا للمادتين 16(3)(ب) و32(3) من معاهدة البراءات، وأن ذلك التعديل قد نُشر في جريدة معاهدة البراءات في 18 يناير 2018،

 *ويقرّان* بأن حكومة كندا لن تتمكن من استكمال الإجراءات الوطنية اللازمة للتصديق على اتفاق جديد فيما يخص عمل المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات قبل انقضاء الاتفاق الممدد في 31 ديسمبر 2018؛

 *يتفقان على ما يلي:*

المادة 1
**تمديد الاتفاق**

 (1) يمدد الاتفاق مجددا بين المفوضية الكندية للبراءات والمكتب الدولي الموقَّع في 13 ديسمبر 2007، بما فيه من تعديلات ومرفقات، حتى 31 ديسمبر 2019 أو تاريخ دخول اتفاق جديد على الموضوع ذاته حيز النفاذ، طبقا للمادتين 16(3)(ب) و32(3) من معاهدة البراءات والإجراءات الوطنية القانونية والدستورية في كندا، أيهما أسبق.

 (2) وعليه، تعدَّل الإشارة إلى "31 ديسمبر 2018" في المادتين 10 و12 من الاتفاق إلى "31 ديسمبر 2019".

المادة 2
**الموافقة والدخول حيز النفاذ**

 (1) وفقا للمادة 11(1) من الاتفاق، يخضع هذا التعديل إلى موافقة جمعية الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات.

 (2) يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في 31 ديسمبر 2018 مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة.

*‏وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

 حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنصان متساويان في الحجية.

نيابة عن المفوضية الكندية للبراءات: نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

[يلي ذلك المرفق الثاني]

مشروع اتفاق[[1]](#footnote-1)

بين ~~المفوضية الكندية للبراءات~~ حكومة كندا
والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل المفوضية الكندية للبراءات
كإدارة للبحث الدولي
وإدارة للفحص التمهيدي الدولي
في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

 إن ~~المفوضية الكندية للبراءات~~ حكومة كندا والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفان"،

 *إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن في 19 يونيو 1970، ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

 *يوافقان على ما يلي:*

المادة 1
المصطلحات والعبارات

 (1) لأغراض هذا الاتفاق:

 (أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

 (ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

 (ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

 (د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

 (ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

 (و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

 (ز) "الإدارة" تعني المفوضية الكندية للبراءات؛

 (ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

 (2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2
الالتزامات الأساسية

 (1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

 (2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

 (3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

 (4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3
اختصاصات الإدارة

 (1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

 (2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

 (3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

 (4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4
الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

 لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5
الرسوم والأتعاب

 (1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

 (2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

 "1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

 "2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

 (3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6
التصنيف

 لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7
لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

 لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8
البحث الدولي الطابع

 تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9
الدخول حيز النفاذ

 يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في *~~[~~التاريخ~~]~~ المحدد في الإخطار الكتابي الذي توجهه حكومة كندا إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وتبلغها فيه بأنها استكملت إجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.*

المادة 10
المدة والتجديد

 يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين ~~فيه~~ بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11
التعديل

 (1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين ~~فيه~~؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات ~~في التاريخ المتفق عليه~~ طبقاً لأحكام المادة 9 من هذا الاتفاق.

 (2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ~~والإدارة~~ وحكومة كندا؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات ~~في التاريخ المتفق عليه~~ طبقاً لأحكام المادة 9 من هذا الاتفاق.

 (3) ويجوز ~~للإدارة~~ لحكومة كندا، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

 "1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

 "2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

 "3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

 "4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

 "5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

 "6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

 (4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

 "1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

 "2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12
الإنهاء

 (1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

 "1" إذا وجهت ~~المفوضية الكندية للبراءات~~ حكومة كندا إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

 "2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى ~~المفوضية الكندية للبراءات~~ حكومة كندا بإنهاء هذا الاتفاق.

 (2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

 حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنصان متساويان في الحجية.

نيابة عن ~~المفوضية الكندية للبراءات~~ حكومة كندا: نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

*[لم تُدرج نسخة عن مرفقات الاتفاق في هذه الوثيقة]*

[يلي ذلك المرفق الثالث]

مشروع اتفاق[[2]](#footnote-2)

بين حكومة كندا
والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

‏فيما يخص عمل المفوضية الكندية للبراءات
كإدارة للبحث الدولي
وإدارة للفحص التمهيدي الدولي
في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

 إن حكومة كندا والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفان"،

 *إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المفوضية الكندية للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن في 19 يونيو 1970، ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

 *يوافقان على ما يلي:*

المادة 1
المصطلحات والعبارات

 (1) لأغراض هذا الاتفاق:

 (أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

 (ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

 (ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

 (د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

 (ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

 (و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

 (ز) "الإدارة" تعني المفوضية الكندية للبراءات؛

 (ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

 (2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2
الالتزامات الأساسية

 (1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

 (2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

 (3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

 (4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3
اختصاصات الإدارة

 (1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

 (2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

 (3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

 (4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4
الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

 لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5
الرسوم والأتعاب

 (1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

 (2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

 "1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

 "2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

 (3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6
التصنيف

 لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

المادة 7
لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

 لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8
البحث الدولي الطابع

 تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9
الدخول حيز النفاذ

 يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في *التاريخ المحدد في الإخطار الكتابي الذي توجهه حكومة كندا إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وتبلغها فيه بأنها استكملت إجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.*

المادة 10
المدة والتجديد

 يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11
التعديل

 (1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات طبقاً لأحكام المادة 9 من هذا الاتفاق.

 (2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وحكومة كندا؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات طبقاً لأحكام المادة 9 من هذا الاتفاق.

 (3) ويجوز لحكومة كندا، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

 "1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

 "2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باء من هذا الاتفاق؛

 "3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

 "4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق؛

 "5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق؛

 "6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

 (4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

 "1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق باء ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

 "2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12
الإنهاء

 (1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

 "1" إذا وجهت حكومة كندا إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

 "2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى حكومة كندا بإنهاء هذا الاتفاق.

 (2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

 حُرّر في *[المدينة]* في *[التاريخ]* بنسختين أصليتين باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنصان متساويان في الحجية.

نيابة عن حكومة كندا: نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

*[لم تُدرج نسخة عن مرفقات الاتفاق في هذه الوثيقة]*

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]

1. يُشار إلى حالات الإضافة والحذف، على التوالي، بتسطير النص المعني وشطبه. [↑](#footnote-ref-1)
2. يحتوي المرفق الثاني على التعديلات المقترح إدخالها في مشروع الاتفاق حيث يُشار إلى حالات الإضافة والحذف، على التوالي، بتسطير النص المعني وشطبه. وتيسيراً للدراسة، يحتوي هذا المرفق على النسخة "النهائية" من مشروع الاتفاق أي بعد إدخال التعديلات المذكورة آنفاً. [↑](#footnote-ref-2)